

الجمعية العامة



Distr.: General
12 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

سوازيلاند

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

	الصفحة	
٣	٤-١	مقدمة
٣	٧٥-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٢١-٥	ألف - عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض
٦	٧٥-٢٢	باء - المخوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	٧٩-٧٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، المنصأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ . وجرى استعراض الحالة في سوازيلند في الجلسة الرابعة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ . وقد ترأس وفد سوازيلند القاضي مغواغا غاميديزي، وزير العدل والشؤون الدستورية بالنيابة. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ، التقرير المتعلق بسوازيلند.
- ٢ - وفي ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ ، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتسهيل استعراض الحالة في سوازيلند: سويسرا والكاميرون وهنغاريا.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ ، صدرت الوثائق التالية لاستعراض الحالة في سوازيلند:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/12/SWZ/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/12/SWZ/2 and Corr.1)

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/12/SWZ/3).

- ٤ - وأحيلت إلى سوازيلند، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أئمة أئمة سلفاً سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأئمة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - أشارت سوازيلند إلى أن تقريرها الوطني إلى مجلس حقوق الإنسان أعدته لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وقد ضمت في عضويتها ممثلين من لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة ومنظمات المجتمع المدني.

- ٦ - في عام ٢٠٠٥ ، اعتمدت سوازيلند دستورها الذي يشمل شرعة حقوق يمكن التقاضي على أساسها. كما ينص الدستور على إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان والإدارة العامة تتمثل ولاليتها في التحقيق في الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للحقوق والحريات

الأساسية. وبدأ أول أعضاء اللجنة عملهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ . وأحكام الدستور مرنة إلى حد كبير تمكن اللجنة من الاضطلاع بولاليتها. وتتمتع اللجنة بصلاحية استخلاص استنتاجات بشأن الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان المقدمة ضد مؤسسات خاصة وعامة بغرض معالجة أوضاع انتهاكات حقوق الإنسان أو تصحيحها أو تغييرها.

-٧ إن سوازيلند طرف في ستة من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وقعت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعموجب الدستور، يستلزم التصديق على الاتفاقيات الدولية قراراً يؤيده على الأقل ثلثاً أعضاء البرلمان في جلسة مشتركة. وأجرت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي تدريباً لأعضاء البرلمان تناول عدة صكوك منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعروضة على البرلمان للتصديق عليها. وتنظر الحكومة كذلك في مسألة الانضمام إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية المتبقية.

-٨ واعترفت سوازيلند بأنها لم تف بالتزاماتها بتقدم التقارير عموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك السبب، طلبت المساعدة التقنية وبناء القدرات في جمالي تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ومتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك رصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

-٩ وذكرت سوازيلند أنه ينضاف إلى مسألة كون اقتصادها صغيراً وضعيفاً تحدي التعرض الشديد للصدمات الخارجية. وقد قلص هذا تاريخياً قدرة الحكومة على الإعمال الفعال لبعض الحقوق التي تترتب عليها آثار مالية. وتفاقم هذا الوضع أكثر جراء الأزمة الاقتصادية العالمية السائدة. لقد أحذت الأزمة تباطؤاً بل، في بعض الحالات، تراجعاً تاماً للتقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي أحرزته بلدان نامية عديدة خلال العقود الماضية؛ وهذا ما يجعل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً مهمة عسيرة.

-١٠ ورغم التحديات الاقتصادية العديدة التي تواجهها سوازيلند، فإنها ماضية في منح الأولوية لمسألة توفير التعليم الابتدائي المجاني. وفي المستويات التي لا توفر فيها الحكومة بعد التعليم المجاني، تقدم بالمجان كتب القراءة والأعمال التطبيقية والقرطاسية وكراسات التمارين والأثاث المدرسي وببرامج الإطعام وتحسّن الهياكل الأساسية. ولكن مسعها لضمان الحصول على التعليم تأثر سلباً بالأزمة المالية التي يعانيها البلد.

-١١ وإنما للحق في الحصول على الخدمات الصحية، قدمت الحكومة خدمات الرعاية الصحية الأساسية للمواطنين بالمجان خلال السنوات الخمس عشرة الماضية. وتشمل التطهورات المحددة الرامية إلى زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية توفير خدمات مدعومة إلى حد كبير للرعاية الصحية من الدرجتين الثانية والثالثة وخدمات مدرومة إلى حد كبير للرعاية

الصحية المتخصصة للسكان المحرومين من خلال صندوق طبي خاص، فضلاً عن قرارات تقضي بإبقاء القطاع الصحي ضمن الأولويات وتخفيض التخفيضات في الميزانية.

١٢ - ولتحسين جودة الخدمات المقدمة إلى المواطنين، نقّحت الحكومة في عام ٢٠١٠ حزمة خدمات الرعاية الصحية الأساسية لمواجهة عبء الأمراض التي يعانيها السكان في الوقت الراهن. وأطلقت الحكومة مؤخرًا برنامجاً لتوفير العلاج الطبي المجاني للمسنين.

١٣ - وفيما يتعلق بالأمن الغذائي، تلتزم سوازيلندي بكافلة حصول شعبها كله على ما يكفي من الغذاء الجيد النوعية في جميع الظروف كي يحيى حياة صحية ومنتجة. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة استراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر اللذين يشكلان إطاراً للحد من الفقر. ويكون الأمن الغذائي أحد أركانه. وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، ارتفعت نسبة الموارد المالية المخصصة من موارد الحكومة لوزارة الزراعة من نحو ٥ في المائة إلى ٨ في المائة من الميزانية الوطنية. كما وُضعت سياسات قطاعية لتعزيز الأمن الغذائي للأسر المعيشية وللدولة.

١٤ - وبخصوص حقوق الطفل، ينص الدستور على الإطار القانوني لحماية الطفل. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت الحكومة الوطنية لشؤون الطفل التي ترمي إلى تعزيز حقوق جميع الأطفال في البلد وحمايتها وإعمالها. وفي عام ٢٠١١، قدمت إلى البرلمان مشروع قانون رفاه الطفل وحمايته الرامي إلى تفعيل أحكام الدستور والتزامات البلد بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، يوجد عدد من الخدمات الاجتماعية لصالح جماعات الأطفال الميّزين والمستضعفين.

١٥ - ويحمي الدستور حق المرأة في المساواة وعدم التمييز. وقد أكملت عملية مراجعة للقوانين القائمة للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. و كنتيجة لهذه المراجعة، صيغت مجموعة من مشاريع قوانين الأسرة التي تنتظر فرصتها على البرلمان. واعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٠ أيضًا سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين هدفها الرئيسي ضمان تكافؤ الفرص لجميع الأشخاص في الحصول على التعليم والتدريب والخدمات الصحية ومراقبة الموارد من قبيل الأرضي والائتمانات من أجل تحسين نوعية الحياة. وعلاوة على ذلك، قطع البلد أشواطاً كبيرة في زيادة عدد العاملات في القطاع العام.

١٦ - وردَت سوازيلندي على الأسئلة التي وجهتها إليها الدول الأعضاء سلفاً. أمّا بخصوص الحقوق السياسية، فليست الأحزاب السياسية محظورة. ويجми الدستور الحق في حرية إنشاء الجمعيات، الذي يشمل الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والاتمام إليها. غير أن الانتخابات لتولي المسؤولية في سلك الدولة تجري بمقتضى الدستور على أساس الجدارة الفردية ولا يجوز بالتالي للأحزاب السياسية أن ترشح مرشحين في الانتخابات الوطنية. وقد نَسَخ دستور عام ٢٠٠٥ المرسوم الملكي المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٣ .

١٧ - وفيما يتعلق بمؤسسات وسائل الإعلام المملوكة لكيانات خاصة، لا توجد أي قيود على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام المطبوعة. فجميع الصحف وال المجالات مملوكة لكيانات خاصة. وقدم إلى البرلمان مشروع قانون بشأن وسائل الاتصال يرمي إلى تحرير قطاع وسائل الإعلام الإلكترونية **يتوقع اعتماده بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١**.

١٨ - أمّا بخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، فإن سوازيلند بصدر النظر في مسألة الانضمام إليه وإلى جميع ما تبقى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب، يجري موظفو إنفاذ القانون التحقيق الجنائي العادي في جميع حالات القتل. وفي الحالات التي يتوافر فيها ما يكفي من الأدلة، ثباثر الإجراءات الجنائية. وبحرى التحقيقات في حالات الوفاة داخل مراكز الاحتجاز.

١٩ - وفيما يتعلق بالحق في الحياة، قال الوفد إن الدستور يحميه. إن سوازيلند ليست دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام وهي تطبق هذه العقوبة. وعقوبة الإعدام ليست إلزامية ولا يجوز الحكم بها إلا على البالغين المدانين بارتكاب جريمة القتل دون توافر ظروف التخفيف. ولا يجوز تنفيذها إلا بمقتضى حكم نهائي تصدره المحكمة العليا. وقد نُفذت عقوبة الإعدام آخر مرة في عام ١٩٨٣. إن سوازيلند، في الواقع، من الدول الملغية لعقوبة الإعدام ممارسة رغم أنها مؤيدة للبقاء عليها قانوناً.

٢٠ - أمّا بخصوص لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة، فقد وضعت الحكومة مشروع قانون يفعّل عمل اللجنة بشكل كامل ويضمن أن تعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وهو معروض على مجلس الوزراء وسيعرض على البرلمان في عام ٢٠١٢.

٢١ - وفيما يتعلق بالثورات والتحديات القائمة التي شددت الدول الأعضاء على بعضها في الأسئلة التي قدمتها سلفاً، تود سوازيلاند أن تطلب دعم المجتمع الدولي وغيره من الشركاء المتعاونين لمواصلة قوانينها الوطنية مع أحکام الدستور والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. إن حكومة سوازيلاند تدرك التحديات التي تواجه الجهاز القضائي. وهي تسعى إلى مواجهتها وتعمل بلا كلد من أجل إشراك الجهات المعنية في مساعي إيجاد حل دائم للأزمة. وبينما تعني الحكومة أن التحديات التي تواجه القضاء تؤثّر سلباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تعالج المسألة بنهج يراعي تماماً مبدأ فصل السلطات.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢ - خلال الحوار التفاعلي، أدى ٤٧ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٣ - رحبت الجزائر بالتدابير التي اتخذتها سوازيلند لمواجهة التحديات المحددة في تقريرها الوطني، بما في ذلك من خلال خططها وبرامج عملها المتعلقة بإعمال حقوق دستورية، من قبيل الحق في الحياة والحق في التعليم، وبالجهود الرامية إلى حماية الفئات المستضعفة ومكافحة الفقر وفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز. وأشارت إلى أهمية الدعم المطلوب من المجتمع الدولي. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٤ - وقالت ليسوتو إن سوازيلند جديرة بالثناء لإعمالها الحق في التعليم وكذلك لوضعها مشروع قانون رفاه الطفل وحمايته عام ٢٠١١. وأشارت بسياسات سوازيلند فيما يتعلق بذوي الإعاقة. وأعربت ليسوتو عنأملها في أن تتحلى سوازيلند بالروح والحرزم اللذين عالجت بهما مسألي الحق في التعليم وحماية الطفل في التصدي للتحديات الأخرى المطروحة في مجال حقوق الإنسان وعن استعدادها لتبادل خبراتها معها.

٢٥ - لاحظت كوبا أن الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها سوازيلند قد تسببت في زيادة الفقر. ورحبت بكون الأولوية الرئيسية للدولة هي القضاء على الفقر المدقع، وكذلك بجهودها من أجل منع ومراقبة داء السل وغيره من الأمراض المعدية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة وضمان التعليم المجاني العام بحلول عام ٢٠١٥. ولاحظت كوبا أن نحو ٨٢ في المائة من الولادات قد تم بمساعدة مهنيين في مجال الصحة وأن الملاриا قد انخفضت نسبة الإصابة بها. وقدمت كوبا توصيات.

٢٦ - وأشارت زيمبابوي بإنجازات سوازيلند في مجالات التعليم والصحة والأمن الغذائي والنهوض بحقوق المرأة. وقدمت زيمبابوي توصيات.

٢٧ - وقالت سنغافورة إن سوازيلند، رغم ما تواجهه من تحديات، قد أحرزت تقدماً في مجالات مهمة من قبيل زيادة مستوى الاستفادة من موارد مائة محسنة الجودة. واستصوحت إعطاء سوازيلند الأولوية لمسألة فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز في مختلفها الشامل للتنمية. وقدمت سنغافورة توصيات.

٢٨ - ورحبت فرنسا بالوقف الاختياري الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام. غير أنها لاحظت أن الأحكام بعقوبة الإعدام لا تزال تصدر. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام السلطات لقانون عام ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإرهاب لتقييد حرية التعبير. وقدمت فرنسا توصيات.

٢٩ - لاحظت الصين بتقدير أن الحكومة وضعت استراتيجية وخطة عمل للحد من الفقر وأنها قد بذلت جهوداً جبارة في مجال الصحة والتعليم. ولاحظت الصين أن سوازيلند لا تزال تواجه صعوبات في مجالات من قبيل خفض معدل وفيات الأمهات وأن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال قائماً. وناشدت المجتمع الدولي بأن يقدم إلى سوازيلند مساعدة فعالة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

- ٣٠ - وأحاطت الهند علماً بإنجازات سوازيلند الإيجابية في مجال التعليم الأساسي. وشجعت سوازيلند على المضي في تعزيز برنامج العلاج الطبي المجاني للمسنين، ورحت بالمشروع في عملية صياغة مشروع القانون المتعلقة بلجنة حقوق الإنسان ومشروع مدونة سلوك للهيئات القيادية. وحثت الهند سوازيلند على تعزيز تمكين المرأة.
- ٣١ - واعترفت كندا بقيمة الدستور. وتأسفت للقصور في تنفيذ الإصلاحات وأعربت عن قلقها إزاء استمرار حظر الأحزاب السياسية وعدم وجود حيز ديمقراطي لممارسة حرية التعبير وتكون الجمعيات. كما أبدت كندا قلقها إزاء تقارير بشأن الاستعمال المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية والإعدامات خارج نطاق القضاء. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها سوازيلند فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز والأطفال المعرضين للخطر والحالة الاقتصادية والتمييز ضد المرأة. وقدمت كندا توصيات.
- ٣٢ - ولاحظت موزambique أن دستور عام ٢٠٠٥ يضع إطاراً قانونياً لجهود الحكومة من أجل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان. وأنّت على سوازيلند لإنشائها لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة. وأشارت بالحكومة لاستحداثها نظام مجانية التعليم الأساسي والرعاية الصحية. وحثت الحكومة على موافقة جهودها من أجل اعتماد مشروع قانون رفاه الطفل وحمايته. وقدمت موزambique توصية.
- ٣٣ - ولاحظت هنغاريا بارتياح اعتماد السياسة الوطنية لشؤون الطفل في عام ٢٠٠٩ وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن الإنجازات الملحوظة التي تحققت حتى الآن. وقالت إن سوازيلند تبقى على عقوبة الإعدام في قوانينها. كما أن حرية التجمع وتكون الجمعيات مقيدة بشدة. وقدمت هنغاريا توصيات.
- ٣٤ - ورحت غانا بالمبادرات التي اتخذتها سوازيلند لزيادة فرص التعليم المجاني ونسبة الالتحاق بالمدارس ولضممان الحق في الغذاء والمساواة بين الجنسين وتوفير الخدمات الاجتماعية لأشد الفئات ضعفاً. وبينما لاحظت غانا أن الدستور ينص على مبدأ عدم التمييز، وأشارت إلى استمرار ممارسات التمييز ضد المرأة في سوازيلند. كما وأشارت إلى استمرار ادعاءات التعرض للاعتقال والاحتجاز عقب الاحتجاجات السلمية. وقدمت غانا توصيات.
- ٣٥ - وأشارت سلوفاكيا بسوازيلند لإنشائها فرق العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، واستحسنت أيضاً اعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والسياسة الوطنية لشؤون الطفل. ولاحظت أن ثمة ادعاءات مفادها أن الشرطة تستعمل أساليب استنطاق منافية لأحكام الدستور. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها بخصوص قيود أبلغ عنها فيما يتعلق بحرية التعبير، من قبيل ما يجري بوجب قانون المنشورات المحظورة أو قانون قمع الإرهاب. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

-٣٦ وأعربت سويسرا عن فرعها إزاء الادعاءات الكثيرة المتعلقة بجرائم الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب التي ارتكبها قوات الأمن وقالت إنه ينبغي إنصاف الضحايا. ولاحظت أنه لا توجد أي أحزاب سياسية بسبب القيود القائمة وأن هيئات وسائل الإعلام الخاصة قليلة أيضاً. ومن المستحيل بالنسبة للنساء فتح حسابات مصرفية وتسجيل سندات الملكية. كما أن استقلال لجنة حقوق الإنسان غير مضمون وسبل الوصول إليها مقيدة. وقدمت سويسرا توصيات.

-٣٧ وأعربت النرويج عن قلقها إزاء الانتهاكات المنهجية لحرية التجمع وتكون الجمعيات في سوازيلند، بما في ذلك بقمع الأحزاب السياسية. وأعربت النرويج عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن تفريق المسيرات والتجمعات والاحتجاجات السلمية بالقوة، بما في ذلك باستعمال العنف والاعتقال التعسفي. وأبدت ازتعاجها إزاء اعتماد الحبس الاحتياطي على نطاق واسع وسوء المعاملة والتعذيب المزعوم في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. وقدمت النرويج توصيات.

-٣٨ وأثبتت تركيا على جهود سوازيلند للتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء وحدة التنسيق الوطنية لشؤون الطفل مع لفت انتباها جميع الأطراف ذات الصلة إلى صعوباتها المالية. وأثبتت تركيا على الحكومة لإنشائها لجنة مكافحة الفساد. ولفتت انتباها المجتمع الدولي إلى أهمية الدعم المقدم إلى سوازيلند في مواصلة جهودها. وقدمت تركيا توصيات.

-٣٩ ورحبت أستراليا بإحراز مزيد من التقدم في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشجعت سوازيلند على تحسين وتعزيز جهودها لإرساء الديمقراطية وخدمتها الصحية. وحثت أستراليا سوازيلند على أن تتخذ خطوات لخفض المعدلات المرتفعة لسوء التغذية المزمن ووفيات الأطفال دون سن الخامسة وأن تلغى عقوبة الإعدام والعقاب البدني. وأعربت عن قلقها بخصوص اكتظاظ السجون والظروف السيئة السائدة فيها. وقدمت أستراليا توصيات.

-٤٠ واستفسرت ألمانيا عن الخطوات الجاري اتخاذها للتغلب على مشكل محدودية إمكانية الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي. وأشارت إلى القيود المفروضة على حرية التعبير، وبخاصة قانون المنشورات المحظورة. كما لاحظت ألمانيا أنه لم يُسجل في عام ٢٠١٠ سوى ٣٠ في المائة من المواليد رغم أن هذا التسجيل هو السبيل للحصول على جميع الخدمات العامة والتعليم. واستفسرت عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لضمان تسجيل جميع المواليد. وقدمت ألمانيا توصيات.

-٤١ وأثبتت سلوفينيا على سوازيلند لإنشائها لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة. ولاحظت أنه تلزم قوانين مواثية لتفعيل عملها بشكل كامل. ورحبت سلوفينيا بالدستور

الذي أحدث تغييرات كبيرة فيما يتعلق بعدم التمييز وبحقوق المرأة. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق بخصوص تقارير بشأن الممارسات الثقافية التمييزية ضد المرأة. واستفسرت عن التدابير الالزمة المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين بشكل فعال. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٢ - وقالت جنوب أفريقيا إن سوازيلند قد أشارت إلى وجود نقص في الموارد يؤثر على قدرتها على ضمان حقوق الإنسان مواطنها. واستوضحت عما إذا كان ثمة إطار زمني لتنفيذ القوانين التي لا تزال تنتظر تصديق البرلمان عليها. وأيدت جنوب أفريقيا التماس سوازيلند للمساعدة التقنية وبناء القدرات لإتمام تقاريرها إلى هيئات المعاهدات. وأشارت إلى التوصيات التي قدمتها بعثة رفيعة المستوى ثلاثة الأطراف عقب زيارة قامت بها إلى سوازيلند، واستفسرت عما آلت إليه تلك التوصيات وعما إذا حقق تفيذهما أي نتائج ذات شأن. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٤٣ - ورحب البرازيل بإدراج سوازيلند لسألتي القضاء على الفقر المدقع وضمان الأمان الغذائي ضمن أولوياتها وزيادتها للاستثمارات في مجال الرعاية الصحية، رغم تحدياتها الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة. ولاحظت أن انتشار فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/ الإيدز يقتضي بذل جهود إضافية. ورحب البرازيل بالتدابير المتخذة لتعزيز فرص الحصول على التعليم الجانبي، ولكنها أبدت قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة والقيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية. وحثت سوازيلند على أن تواصل الإصلاحات الدستورية. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٤ - ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان والإدارة العامة وفرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها البالغ لأن القوانين الرامية إلى تعديل عمل اللجنة بشكل كامل لم تُعتمد بعد. واستفسرت عن الطريقة التي تخطط بها سوازيلند لضمان حماية حريات التجمع وتكون الجمعيات والتعبير. ودعت سوازيلند إلى أن تحمي حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٥ - وأشارت إسبانيا بالجهود التي تبذلها سوازيلند في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما إدماج حماية حقوق الإنسان في الدستور، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٦ - ولاحظت السويد أن القوانين المحلية تحتاج إلى أن تتواءم مع الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأفقرت السويد أن استقلال لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة محظوظ تساوؤل وأن صلاحياتها تبقى غير واضحة. وأعربت السويد عنأملها في أن يجري التصديق أيضاً على البروتوكولات الاختيارية للصكوك التي صدقت عليها سوازيلند، وأبدت قلقها إزاء مسألة سن قانون قمع الإرهاب. وقدمت السويد توصيات.

٤٧ - وأشارت إندونيسيا بسياسة سوازيلن드 لضمان قمع الأطفال بالحق في التعليم المخاني في المرحلة الابتدائية. وأشارت بالجهد المبذول من أجل تخفيف وطأة الفقر من خلال اعتماد استراتيجية وبرنامج عمل الخد من الفقر. ونوهت بالخطوات المتخذة في مجالات من قبيل الحق في الصحة، وبخاصة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز. وحثت إندونيسيا سوازيلن드 على أن تواصل جهودها الإيجابية. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٤٨ - وأشارت سوازيلن드 بالأسئلة والتصويبات المقدمة من طرف الدول الأعضاء والمراقبين. وشددت على بعض المسائل التي أثاروها. ففيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أشار بعض البلدان إلى أن سوازيلن드، وإن لم تنفذها منذ عام ١٩٨٣، ينبغي أن تلغيها كلياً. وكرر الوفد أن سوازيلن드 من الدول الملغية لعقوبة الإعدام من حيث الممارسة وذكراً بأنه تم منذ عام ١٩٨٣ تحويل العقوبة إلى الحبس المؤبد في ٤٢ حالة من أصل ٤٥ صدر فيها الحكم بالإعدام. وبخصوص حالات في القانون العربي تتعرض فيها المرأة للتهميش، أفاد الوفد بأن الدستور ينص على ملكية المرأة للأراضي بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وبالإضافة إلى ذلك، سن البرلمان مؤخراً قانون (تعديل) نظام تسجيل سيدات الملكية الذي يمكن المرأة المتزوجة وفق مبدأ تشارك الممتلكات من أن تسجل الأراضي باسمها.

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة الميل الجنسي، أفادت سوازيلن드 بأنه لم يلاحِق حتى الآن أي شخص بتهمة ارتكاب جرائم متعلقة بالميل الجنسي. وبما أن العالم يتتطور، ستنتظر سوازيلن드 في إمكانية اعتماد سياسة بشأن هذه المسألة. وبخصوص مسألة التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، شددت سوازيلن드 على أن أي شخص تعرض للتعذيب حر في أن يلتزم الإنصاف. ويجري التحقيق في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، بما في ذلك الوفيات في مراكز الاحتجاز. وبخصوص حقوق الطفل، أفاد الوفد بوجود قوانين تنتظر فرصة عرضها على البرلمان، من قبيل القانون المتعلقة بالجرائم الجنسية والعنف المترتب.

٥٠ - وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية، شددت سوازيلن드 على أنها ليست محظورة. لقد وردت إشارة إلى مرسوم عام ١٩٧٣ الذي كان يحظر الأحزاب السياسية، ولكن حرية تكوين الجمعيات وحرية الانتقاء إلى أي حزب سياسي محظوظان في دستور عام ٢٠٠٥. وما من التزام على أي حزب إلا أن يستقطب ويهشد أنصاره خلال الانتخابات لضمان التمثيل المباشر في البرلمان. وبخصوص مسألة قانون قمع الإرهاب، أشارت سوازيلن드 إلى أنها، بالنظر إلى معدل انتشار الإرهاب، طلبت المساعدة من بلدان وشركاء متعاونين لوضع ذلك القانون. وترى الدول الأعضاء أن ذلك القانون يستخدم لقمع حرية تكوين الجمعيات. وقد شددت سوازيلن드 على أنها ستحتاج إلى مساعدة من الدول الأعضاء في مواءمة قانونها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان على غرار المساعدة التي تلقتها من منظمة العمل الدولية في وضع قوانين أخرى متعلقة بالعمالة/حقوق الإنسان.

- ٥١ - وبخصوص مسألة تفعيل عمل لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة، أشارت سوازيلند إلى بعض أوجه التقدم المحرز في ذلك المجال، من قبيل إنشاء تسعه مراكز أساسية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وأفادت سوازيلند بأن عملية تسجيل المواليد قد نُقلت من الإدارة المركزية إلى الإدارات في جميع الأقاليم. ويجري تشجيع كل الآباء على تسجيل أبنائهم، ويمكن القيام بذلك العملية في مكاتب وزارة الشؤون الداخلية التي توجد في جميع المناطق، وكذلك في كل المستشفيات الرئيسية من خلال برنامج بدأه اليونيسيف. وبخصوص أثر سياسة المساواة بين الجنسين، ذكرت سوازيلند بأنه لم تجر الموافقة على تلك السياسة إلا في عام ٢٠١٠، ولكنها وعدت بأن تبلغ عن أثرها في دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة.
- ٥٢ - وأثبتت الأرجنتين على سوازيلند لتكريسها فصلاً في دستورها لمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحيريات. وقدمت توصيات.
- ٥٣ - وأشارت أوروجواي بجهود سوازيلند من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشددت على التزام الدولة فيما يتعلق بالأمن الغذائي ورحت بقانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي. وأشارت أوروجواي إلى الممارسات الثقافية المنطقية على التمييز ضد المرأة في سوازيلند. وبينما رحبت أوروجواي بمعالجة الدستور لمسألة عدم التمييز، أعربت عن قلقها إزاء وجود التمييز الفعلي ضد أشد فئات الأطفال ضعفاً وإزاء العقاب البدني الذي يمارس بشكل قانوني. وقدمت أوروجواي توصيات.
- ٤٥ - وشددت جمهورية الكونغو الديمقراطية على المساعدات الاجتماعية التي خصصتها سوازيلند للمسينين باعتبارها تطوراً مهماً يعزز حقوق الإنسان الاجتماعية في القارة الأفريقية. ولاحظت أنه يوجد عدد من التناقضات بين القانون العام والقوانين العرفية المحلية وأن بعض القوانين تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن الإجراءات التي يعتزم البلد釆取ها لتسوية تلك المسألة.
- ٥٥ - ورحت المملكة المتحدة بالخطوات التي اتخذتها سوازيلند لإقرار الديمقراطية، وأعربت عن أملها في أن يسوّي مشكل الغموض الذي يلف وضع الأحزاب السياسية حتى يتسمى إجراء انتخابات حرة ونزيهة. واستفسرت عن الكيفية التي تعتمد سوازيلند أن تعزز بها تنفيذ البند ٢٤ من دستورها الذي ينص على حرية التعبير والتجمع السلمي. وحثت المملكة المتحدة سوازيلند على أن تتحقق في الادعاءات المتعلقة بعمارة التعذيب. وقدمت توصيات.
- ٥٦ - ولاحظ الكرسي الرسولي الجهود التي بذلتها سوازيلند لتحقيق هدف التعليم الابتدائي المجاني ولتعزيز فرص حصول المسينين على الرعاية الصحية ولتزويده السكان بالمياه الصالحة للشرب وللقضاء على آفة إصابة الأطفال بالإيدز، وأشار إلى أنه قد تم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. غير أنه لاحظ أيضاً بعض التحديات الصعبة التي تواجهها سوازيلند، من قبيل الحد من الفقر وتقليل معدلات وفيات الأطفال والأمهات. وأعرب عن أمله في أن تثبت جدوى إنشاء برامج جديدة وتنظيم الحملات. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

- ٥٧ - وأشار المغرب بالقدر الذي أجريء الذي قامت به سوازيلندي التي دعت، ضمن جملة أمور، مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم الإرشاد والدعم إلى البلد في مجال الوفاء بالتزاماته الدولية. واستفسر عن ولاية لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة فيما يتعلق بتعزيز فرص الوصول إلى العدالة ومنع تكرار الانتهاكات. وقدم المغرب توصيات.

- ٥٨ - وقالت رومانيا إن التزام سوازيلندي بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مسألة جدية بالتنمية. وأشارت إلى السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين التي اعتمدت في عام ٢٠١٠ وقالت إن المرأة لا تزال تعاني من القوانين والممارسات المنطبقة على التمييز. وأبدت رومانيا وعيها بالتحديات المواجهة في توفير الرعاية والخدمات للأطفال اليتامي أو المستضعفين واعتبرت أن إنشاء وحدات للرعاية على صعيد الأحياء مسألة مفيدة. وقالت إن العمل مع آليات حقوق الإنسان سيفيد في تحديد مواطن الضعف وفي تعزيز مراعاة حقوق الإنسان. وقدمت رومانيا توصيات.

- ٥٩ - وأشارت ماليزيا باعتراف سوازيلندي بمحظوظ التحديات التي تواجهها في جهودها من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً التدابير التي اتخذتها سوازيلندي فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية، وبخاصة في مجال الصحة والتعليم. وقدمت ماليزيا توصيات.

- ٦٠ - وأشارت أوغندا على حكومة سوازيلندي نظراً للخطوات الملحوظة المتخذة سعياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة. ولاحظت بتقدير أن أشد الأشخاص ضعفاً، من قبل المسنين وذوي الإعاقة، معفيون من أداء رسوم المستشفيات. وأشارت على الحكومة لسعيها من أجل ضمان منح المواطنات حماية دستورية خاصة. وقدمت أوغندا توصية.

- ٦١ - وقالت لاتفيا إنه يوجد مجال لتحسين تعاون سوازيلندي مع المكلفين الولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت توصية.

- ٦٢ - ورحبت بوركينا فاسو بانضمام سوازيلندي إلى معظم الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. ولاحظت التدابير المتخذة لصالح المسنين من قبل نظام المستحقات للمسنين وبرنامج عام ٢٠٠٥ للخدمات الطبية المجانية للمسنين. وأشارت بوركينا فاسو بالجهود التي تبذلها سوازيلندي لتوفير التعليم للأطفال المحروم من الحرية. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

- ٦٣ - ورحبت البرتغال بموقف الحكومة التعاوني في العملية. وأعربت عن قلقها البالغ بشأن الحجم المفرط لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وحالة الأطفال الميتمين بسبب هذا الداء. واستفسرت عما إذا كان البلد ينوي تعديل أحكام القانون، بما في ذلك قانون العقوبات، وذلك للاستعاضة عن عقوبة الإعدام بأخرى لا تشمل ضرورة العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة. وقدمت البرتغال توصيات.

٦٤ - وأشارت المكسيك بالإجراءات التي اتخذتها سوازيلند لتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ولتحقيق هدف تعليم التعليم المجاني بحلول عام ٢٠١٥. كما لاحظت جهود سوازيلند للقضاء على الأمراض المعدية وعلى المخاطر المتصلة بالأمن الغذائي. ودعت المكسيك المجتمع الدولي إلى أن يستجيب لطلبات المساعدة المقدمة في الفصل الخامس من التقرير الوطني لسوازيلند. وقدمت المكسيك توصيات.

٦٥ - وأشارت ترينيداد وتوباغو بسوازيلند لتنفيذها مبادرات ترمي إلى كبح وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. وقالت إنه لا يزال ثمة عمل ينبغي القيام به لإزالة الموضع القائم الذي تحول دون معاملة المرأة معاملة تتسم بالمساواة، وإن ثمة ممارسات ثقافية تمييزية تمنع سوازيلند من بلوغ المدى الكامل لإمكاناتها. كما أن الديمقراطية في سوازيلند يمكن توطيدتها على نحو أفضل بالسماح بوجود نظام حرية الفكر والتعبير أكثر افتتاحاً. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٦٦ - ورحت بوروندي بإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان والإدارة العامة. وهنأت سوازيلند على سنها قانوناً بشأن التعليم الابتدائي المجاني وشجعت الحكومة في جهودها من أجل تنفيذ هذا القرار. ولاحظت بارتياح أن سوازيلند تتکفل بالأطفال الميتمين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، ولا سيما بضمان تمويل تعليمهم الشانوي وإنشاء مراكز للإيواء على صعيد المجتمعات المحلية. وقدمت بوروندي توصية.

٦٧ - وأشارت موريشيوس بالتدابير التي اتخذتها سوازيلند لتعزيز تمنع سكانها بحقوق الإنسان، من قبيل استراتيجيات الحد من الفقر وسياسات متعلقة بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك الأدوات المدرسية وبرامج الإطعام المجانية. ولاحظت موريشيوس تحديات سوازيلند المتعلقة بالتزامات الإبلاغ بموجب المعاهدات، ودعت المجتمع الدولي إلى أن يقدم المساعدة المتعلقة ببناء القدرات والمتطلبات التقنية التي حددت في الفقرة ١١٢ من التقرير الوطني.

٦٨ - ورحت قطر بتصديق سوازيلند على عدة اتفاقيات وبنص الدستور على لجنة حقوق الإنسان. وقالت إن سوازيلند قد بذلت جهوداً جباراً لتعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت أن سوازيلند اعتمدت في عام ٢٠٠٨ خطة عمل لمكافحة الفقر وبذلت أيضاً جهوداً لضمان الحق في التعليم وفي الصحة باعتماد خطط وبرامج. وقدمت قطر توصيات.

٦٩ - ورحت بوتسوانا بالالتزام سوازيلند بضمان الأمن الغذائي وباستراتيجية وبرنامج عمل الحد من الفقر، اللذين زادا المبالغ المخصصة للمشاريع الزراعية، وبقانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالتعليم الابتدائي المجاني وبفرقة العمل المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص. ولاحظت التحديات المتعلقة بالحد من وفيات الأطفال والأمهات وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. وأعربت بوتسوانا عنأملها في أن يقدم المجتمع الدولي إلى سوازيلند

المساعدة التقنية فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وبوضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لحقوق الإنسان ومواءمة القانون المحلي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-٧٠ وقالت نيجيريا إن سوازيلند جديرة بكثير من الثناء لأن لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة تتمتع بصلاحيات تقديم استنتاجات بشأن الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبـت بالالتزام سوازيلند بتحقيق الأمن الغذائي وأشارـت إلى سياسات الحكومة العديدة في هذا الصدد. وأثنت نيجيريا على سوازيلند نظراً للمكاسب التي حققتها في مجال التعليم.

-٧١ ولاحظـت تشاد بارتياح القوانين والتدابير الأخرى التي وضعـتها الحكومة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على خدمـتـي التعليم الابتدائي والرعاية الصحية بالـجـانـانـ. كما لاحظـت بـارتـياـحـ مـعـدـلـ تمـثـيلـ المـرأـةـ فيـ صـفـوفـ موـظـفيـ الحـكـومـةـ الذـيـ يـبـلـغـ ٣٠ـ فـيـ المـائـةـ. وـدـعـتـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ سـواـزـيلـانـدـ الدـعـمـ الـلـازـمـ لـلـتـصـدـيـ لـلـتـحـدـيـاتـ الـكـبـيرـةـ الـيـ لاـ تـزالـ تـوـاجـهـهـاـ. وـقـدـمـتـ تـشـادـ تـوـصـيـةـ.

-٧٢ ولاحظـتـ جـمهـوريـةـ تـزانـياـ المـتـحـدـةـ بـارتـياـحـ كـبـيرـ الجـهـودـ الـيـ تـبـذـلـهـ سـواـزـيلـانـدـ لـتـعزـيزـ وـحـماـيةـ حـقـوقـ إـلـاـسـانـ رـغـمـ التـحـدـيـاتـ الـكـبـيرـةـ الـيـ تـوـاجـهـهـاـ، وـنـاشـدـتـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ بـدـعـمـهـاـ. وـاعـتـرـفـتـ بـالـأـهـمـيـةـ الـيـ تـعـيـرـهـاـ سـواـزـيلـانـدـ لـمـسـأـلـةـ تـوـفـيرـ خـدـمـتـيـ التـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ بـالـجـانـانـ وـلـعـالـجـةـ مـشـكـلـ فـيـروـسـ نـقـصـ المـنـاعـةـ الـبـشـريـ الـمـكـتبـ/ـإـلـيـدـزـ. وـقـدـمـتـ جـمهـوريـةـ تـزانـياـ المـتـحـدـةـ تـوـصـيـةـ.

-٧٣ وأـعـرـبـتـ الكـامـيرـونـ عنـ اـرـتـياـحـهـاـ لـلـنـتـائـجـ الـلـمـمـوـسـةـ الـيـ حـقـقـتـهـاـ سـواـزـيلـانـدـ فيـ مـجـالـاتـ التـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـحـرـيـاتـ. وـأـحـاطـتـ عـلـمـاـ بـالـتـدـابـيرـ التـشـرـيعـيـةـ الـمـتـخـذـةـ لـتـعزـيزـ وـحـماـيةـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاـجـتـمـاعـيـةـ وـالـقـاـفـيـةـ. وـحـثـتـ الكـامـيرـونـ سـواـزـيلـانـدـ عـلـىـ أـنـ تـوـاصـلـ تـعـزـيزـ أـنـشـطـتـهـاـ بـغـرـضـ التـغلـبـ عـلـىـ كـلـ الـصـعـوبـاتـ الـمـحدـدةـ فيـ تـقـرـيرـهـاـ الـوطـنيـ.

-٧٤ وـلـاحـظـتـ سـواـزـيلـانـدـ التـوـصـيـاتـ وـالـأـسـئـلـةـ الـبـنـاءـ الـيـ قـدـمـتـهـاـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ. وـبـخـصـوصـ إـلـغـاءـ التـامـ لـعـقوـبـةـ إـلـعـادـمـ، أـشـارـتـ إـلـىـ أـنـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ سـتـتـطـلـبـ إـحـرـاءـ نـقـاشـ وـطـنـيـ. وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ التـنـاقـضـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ القـوـانـينـ الـمـدـنـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ، اـعـتـرـفـتـ سـواـزـيلـانـدـ بـأـنـ بـعـضـ مـارـسـاتـهـاـ الـقـاـفـيـةـ يـمـكـنـ اـعـتـبارـهـاـ مـنـافـيـةـ لـحـقـوقـ إـلـاـسـانـ. وـلـكـنـهاـ سـتـحاـولـ مـوـاءـمـةـ تـلـكـ الـمـارـسـاتـ الـقـاـفـيـةـ مـعـ مـبـادـئـ حـقـوقـ إـلـاـسـانـ. وـشـدـدـتـ عـلـىـ أـنـ الدـسـتـورـ قدـ حـدـدـ الـمـارـسـاتـ الـيـ يـبـيـغـيـ أـلـاـ تـعـالـجـ إـلـاـ بـالـقـانـونـ الـعـرـفـيـ بـغـيـةـ التـقـليلـ إـلـىـ أـدـنـىـ حدـ مـنـ حـالـاتـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـقـانـونـيـنـ. وـشـدـدـتـ سـواـزـيلـانـدـ عـلـىـ أـنـ الدـسـتـورـ هوـ الـقـانـونـ الـأـسـمـيـ فـيـ الـبـلـدـ. وـبـخـصـوصـ مـشـرـوعـ قـانـونـ رـفـاهـ الـطـفـلـ وـحـمـاـيـتـهـ، أـفـادـتـ سـواـزـيلـانـدـ بـأـنـهـ سـيـعـتـمـدـ بـحـلـولـ عـامـ ٢٠١٢ـ. وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـعـالـجـةـ مـسـأـلـةـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـقـانـونـيـنـ الـعـامـ وـالـعـرـفـيـ، تـعـتـزـمـ الـحـكـومـةـ إـعـادـةـ تـفـعـيلـ لـجـنةـ مـرـاجـعـةـ الـقـوـانـينـ الـيـ سـتـضـعـ الـقـوـانـينـ الـعـامـ وـالـعـرـفـيـ بـطـرـيـقـةـ تـفـعـلـ قـيـمـ الـدـسـتـورـ وـتـوـائـمـ الـقـانـونـيـنـ.

-٧٥ وبخصوص التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كررت سوازيلند أنها ستنتظر في مسألة التصديق على جميع ما تبقى من معاهدات حقوق الإنسان. وبخصوص الجرائم الجنسية والعنف القائم على أساس نوع الجنس، قالت إن مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية والعنف المترتب ينتظر فرصة عرضه على البرلمان وإن وزارة العدل ستتخذ جميع التدابير الالزمة لضمان اعتماد مشروع القانون في البرلمان. وفيما يتعلق باستخدام العقاب البدني، ستنتظر الحكومة في مسألة سن قانون يحظر استخدامه كعقوبة قضائية للبالغين. وبخصوص مسألة إيجاد أماكن في المدارس للأطفال الذين يغادرون السجن في منتصف العام الدراسي، قالت إن إدارة الدوائر الإصلاحية ستتخذ تدابير منها تحديد المبكر لهؤلاء الأطفال بغية اتخاذ إجراءات تصحيحية. وفيما يتعلق بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات، اعترفت سوازيلند بالتحديات التي تواجهها في ذلك المجال وطلبت بالتالي المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

-٧٦ نظرت سوازيلند في التوصيات المدرجة أدناه المقدمة خلال الحوار التفاعلي وتوئيدها:

-١-٧٦ أن تصدق، في سياق جهودها المتواصلة لتحسين حالة الطفل، على البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية ذات الصلة وعلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال النبي في ما بين البلدان (تركيا)؛

-٢-٧٦ أن تسرّع عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي ستعزز تعاون حكومة سوازيلند مع الهيئات الدولية ذات الصلة (تركيا)؛

-٣-٧٦ أن تُتم عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

-٤-٧٦ أن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

-٥-٧٦ أن توقيع وتصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في التراumas المسلحة، وأن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

** لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحرير.

- ٦-٧٦ - أن تعتمد قوانين تحمي الطفل وفقاً للملاحظات الختامية والتوصيات التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ (هنغاريا)؛
- ٧-٧٦ - أن تنظر في مسألة مواءمة القوانين الوطنية، بما في ذلك القوانين العرفية، مع ضمانات الحماية المنصوص عليها في دستور مملكة سوازيلند وكذلك مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها سوازيلند (جنوب أفريقيا)؛
- ٨-٧٦ - أن تسرّع عملية اعتماد مشروع قانون رفاه الطفل وحمايته بغية توفيق القوانين والسياسات والممارسات المحلية مع المعايير الدولية لما فيه منفعة الطفل (رومانيا)؛
- ٩-٧٦ - أن تضع استراتيجية وخطة عمل وطبيتين لحقوق الإنسان وأن تكشف أيضاً جملتها لتوعية العامة والجهات المعنية الأخرى المهتمة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠-٧٦ - أن تسن قانون لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة الذي يضمن استقلالها والسبل الرسمية لوصول السكان إليها (سويسرا)؛
- ١١-٧٦ - أن تسن قوانين لتفعيل عمل لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة بشكل كامل وتزودها بالتمويل الكافي، وأن توضح ولايتها للمجتمع المدني وللمجتمع الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢-٧٦ - أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل تماماً بمبادئ باريس، وذلك باعتماد القوانين الالازمة (إسبانيا)؛
- ١٣-٧٦ - أن تكفل سرعة سن قوانين تمنح لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة صلاحيات واضحة وموارد كافية لضمان تمكناها من العمل بطريقة ميسّرة وفعالة ومستقلة ومحايدة (السويد)؛
- ١٤-٧٦ - أن تسن مشروع القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان حتى يتسعى إنشاء مؤسسة وطنية مناسبة لحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٥-٧٦ - أن تعزز قدرة لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة في مجال إجراء التحقيقات واستقلالها وإطارها القانوني وفقاً لمبادئ باريس، وذلك بغرض حصولها على اعتماد لجنة التنسيق الدولية (المكسيك)؛
- ١٦-٧٦ - أن تقدم الدعم إلى لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة لضمان سير عملها (قطر)؛

- ١٧-٧٦ - أن تضع وتنفذ استراتيجية وطنية للقضاء على الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما المصابون بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز، وأن تحرص على أن يحصل الأطفال الميتمنون والمستضعفون على خدمات الرعاية الصحية والتعليم ويتمتعوا بالحماية من العنف والاعتداء (كندا)؛
- ١٨-٧٦ - أن تعتمد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٩-٧٦ - أن تعتمد خططاً وبرامج للتوعية والتشفيق في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تكفل متابعة وتنفيذ التوصيات والمقترحات المقدمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان (قطر)؛
- ٢٠-٧٦ - أن تتخذ خطوات لتعزيز التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم تقارير على نحو ما تطلبه هذه الهيئات (النرويج)؛
- ٢١-٧٦ - أن تتعاون بانتظام مع هيئات المعاهدات بتقديم التقارير التي ستمكنها من رصد تنفيذ المعاهدات (تشاد)؛
- ٢٢-٧٦ - أن تواصل العمل من أجل القضاء على التمييز الاجتماعي ضد الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (غانا)؛
- ٢٣-٧٦ - أن تكافح عدم المساواة بين الجنسين والممارسات المنطوية على التمييز وأن تنظر في اعتماد إصلاحات تشريعية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون (البرازيل)؛
- ٢٤-٧٦ - أن تعتمد، بدعم من المجتمع الدولي، استراتيجية ترمي إلى القضاء على أي ممارسة تنتهك حقوق المرأة مع إيلاء اهتمام خاص لمنع آية أشكال من العنف القائم على أساس نوع الجنس والمعاقبة عليها والقضاء عليها وأن تزيد الخطوات المتخذة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية (الأرجنتين)؛
- ٢٥-٧٦ - أن تعدل القانون المتعلق بالزواج وأحكامه المتعلقة بالسلطة الزوجية التي تنتهك مبدأ المساواة، وذلك بتقييد حقوق من قبيل طلب القروض المصرفية أو اكتساب الممتلكات، التي تستلزم موافقة الزوج الخاطية (أوروغواي)؛
- ٢٦-٧٦ - أن تنفذ جميع التدابير الالزمة لإزالة التمييز ضد الأطفال المنتسبين إلى أشد الفئات ضعفاً، وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية بقدر أكبر وبطريقة أكثر تركيزاً وإنجاز برامج لزيادة الوعي باحتياجاتهم الخاصة ومنحهم فرص أكبر للحصول على التعليم (أوروغواي)؛

- ٢٧-٧٦ - أن تسن السياسات والإجراءات الالزمة لدعم التفهيم العملي للقوانين المتعلقة بمنع التمييز وبضمان المساواة القانونية للمرأة (المكسيك)؛
- ٢٨-٧٦ - أن تضاعف الجهد لتحقيق المساواة بين الجنسين باعتماد نهج أكثر نظاماً للتشفيق العام في هذا المجال مع تركيز خاص على علل وعواقب العنف المتزلي والاستغلال الجنسي للمرأة (ترنيداد وتوباغو)؛
- ٢٩-٧٦ - أن تحسن الظروف في سجون سوازيلند ومحتجزاتها (أستراليا)؛
- ٣٠-٧٦ - أن تنظر في مسألة تسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف المتزلي (البرازيل)؛
- ٣١-٧٦ - أن تنظر في مسألة اعتماد سياسة شاملة لمنع ومكافحة إيذاء الأطفال وإهمالهم في إطار الأسرة (البرازيل)؛
- ٣٢-٧٦ - أن تقوم بحملات للتنقيف والتوعية لضمان اعتماد تدابير تأدبية بديلة للعقاب البدني تتوافق مع الكرامة الإنسانية للطفل (أوروغواي)؛
- ٣٣-٧٦ - أن تتخذ خطوات لضمان أن يُسَنَ دون مزيد من التأخير مشروع القانون المتعلق بالعنف المتزلي والجرائم الجنسية وغيره من مشاريع القوانين الرامية إلى حماية حقوق المرأة المعروضة حالياً على البرلمان (المملكة المتحدة)؛
- ٣٤-٧٦ - أن تكشف البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين (الجزائر)؛
- ٣٥-٧٦ - أن تضع برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان للمنتسبين إلى الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القوانين، من فيهم موظفو الشرطة وقوات الأمن والمؤسسات الإصلاحية (كندا)؛
- ٣٦-٧٦ - أن تتخذ تدابير ملموسة وفورية لضمان استقلال القضاء وحياده (كندا)؛
- ٣٧-٧٦ - أن تتخذ الخطوات الالزمة لضمان حضور موظفي إنفاذ القوانين والأمن للرقابة القانونية وعملهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٣٨-٧٦ - أن تكفل سير عمل نظام قضاء الأحداث فيسائر أرجاء البلد وترفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى يتواافق مع المعايير الدولية المقبولة (سلوفينيا)؛
- ٣٩-٧٦ - أن تزيد مستوى التركيز على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات اعتقال المشتبه بهم واستنطاقهم والتحقيق في التقارير المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وذلك في إطار البرامج التدريبية لقوى أوامبوفو للدفاع عن

**سوازيلند والشرطة الملكية لسوازيلند ودوائر المؤسسة الملكية الإصلاحية
(الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

- ٤٠-٧٦ - أن تسرع عملية تحسين نظم القضاء والممارسة السياسية والسجون وتتدريب قوات الشرطة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الكرسي الرسولي)؛
- ٤١-٧٦ - أن تضمن حرية التعبير والحق في حرية التجمع وتكون الجمعيات اللذين يقيّدان بطبيعة الحال لما فيه مصلحة الدفاع عن البلد والحفاظ على الأمن العام والنظام العام (غانانا)؛
- ٤٢-٧٦ - أن تخفف القيود التشريعية والإدارية المفروضة على تسجيل وسائل الإعلام المستقلة وعملها بغرض توفير المجال للتعددية الإعلامية (سلوفاكيا)؛
- ٤٣-٧٦ - أن تيسر إنشاء هيئات وسائل الإعلام الخاصة بإزالة العائق التشريعية والإدارية (سويسرا)؛
- ٤٤-٧٦ - أن تضع إطاراً قانونياً شاملاً يضمن حرية التعبير وجود وسائل إعلام حرة (ألمانيا)؛
- ٤٥-٧٦ - أن تحترم حقوق جميع مواطنيها في حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، التي يكفلها دستور سوازيلند والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما بالسماح لقابات العمال والكيانات السياسية وجماعات المجتمع المدني بالتجمع سلبياً دون تدخل الحكومة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٦-٧٦ - أن تضع إطاراً تشريعياً يضمن حرية التعبير وحرية الصحافة (トリニداد وتوباغو)؛
- ٤٧-٧٦ - أن توافق على تنفيذ استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للتقدم في مجال إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (كوبا)؛
- ٤٨-٧٦ - أن توافق وتعزز الجهود الجارية الرامية إلى زيادة الفرص المتاحة لجميع مواطنيها للحصول على خدمات الصحة والتعليم وتحسين جودتها (كوبا)؛
- ٤٩-٧٦ - أن تنظر في مسألة زيادة الاستثمار في قطاع الصحة للحد من ارتفاع معدل وفيات الأطفال والأمهات وانتشار السل وغيره من الأمراض المعدية وغير المعدية (زمبابوي)؛
- ٥٠-٧٦ - أن توافق على زيادة الاستثمار في مشاريع التنمية الريفية من خلال أفضل الممارسات من قبل تمويل القروض الصغرى (زمبابوي)؛
- ٥١-٧٦ - أن توافق على تحسين الإمداد بالمياه الصالحة للشرب، ولا سيما في المناطق الريفية، بدعم من المجتمع الدولي (سنغافورة)؛

- ٥٢-٧٦ - أن ترعى وتوacial طوير برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز ورعاية المصابين به وعلاجهم (سنغافورة)؛
- ٥٣-٧٦ - أن تحسّن الرعاية الصحية للرضع والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز (أستراليا)؛
- ٥٤-٧٦ - أن توacial تعزيز استراتيجيتها للحد من الفقر بهدف ضمان الأمن الغذائي ضمن جملة أمور أخرى (جنوب أفريقيا)؛
- ٥٥-٧٦ - أن توفر، في سياق مكافحة الإيدز، الدعم وإمكانية الحصول على الأدوية لجميع الحاجين (الكرسي الروسي)؛
- ٥٦-٧٦ - أن توacial تقديم خدمات الرعاية الصحية المجانية في مرحلة ما قبل الولادة للحد من وفيات الأمهات (الكرسي الروسي)؛
- ٥٧-٧٦ - أن تكفل توفير المياه الصالحة للشرب لكافة شعب المملكة (الكرسي الروسي)؛
- ٥٨-٧٦ - أن تقّيم في إطار حملة مكافحة فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز والملاريا احتياجاتها للمساعدة وتطلبها على وجه الخصوص من منظمة الصحة العالمية (المغرب)؛
- ٥٩-٧٦ - أن تنظر في مسألة إنشاء برنامج متكامل للتنمية البشرية (المغرب)؛
- ٦٠-٧٦ - أن تكشف عملية تنفيذ البرامج ذات الأهداف الخاصة لتحفيز النمو الاقتصادي والتنمية المولدة لفرص العمل لأشد قطاعات المجتمع ضعفاً بصفة خاصة (ماليزيا)؛
- ٦١-٧٦ - أن تعزز تسييق السياسات في مجال الأمن الغذائي والتغذية وفرص الحصول على ما يكفي من مياه الشرب النظيفة والمأمونة لمن يعيش من السكان تحت عتبة الفقر بصفة خاصة (ماليزيا)؛
- ٦٢-٧٦ - أن تباشر حملات إعلامية بشأن فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز عبر وسائل الإعلام والاتصال المباشر تتعلق بكيفية منع انتقال الفيروس، أي باستعمال العوازل الطبية (البرتغال)؛
- ٦٣-٧٦ - أن تكشف الجهد الرامية إلى مكافحة الفقر وتحسين مستوى المعيشة (قطر)؛
- ٦٤-٧٦ - أن تنظر في مسألة سن قانون يساعد، ضمن جملة أمور، في احتواء أو تقييد بعض السلوكات التي تعزز انتشار مرض فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز الفتاك (جمهورية ترانسنيستريا المتحدة)؛

- ٦٥-٦٦ - أن تواصل إعمال الحق في التعليم للجميع مع إيلاء عناية خاصة لـإعمال هذا الحق للبنات (الجزائر)؛
- ٦٦-٦٧ - أن تكشف الجهد الرامي إلى زيادة مستوى ارتياح البنات للمدارس بـتغير العادات والمعتقدات التقليدية التي تمنع البنات من الالتحاق بالمدارس (إندونيسيا)؛
- ٦٧-٦٨ - أن تواصل البحث عن حلول لتمكين الأطفال الذين تنقضى عقوبة جسهم في منتصف العام الدراسي من متابعة دراستهم (بوركينا فاسو)؛
- ٦٨-٦٩ - أن تواصل الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ البرامج الوطنية المتعلقة بالحق في التعليم وبجودة التعليم في جميع المستويات فيسائر أرجاء البلد (قطر)؛
- ٦٩-٧٠ - أن تواصل عملها مع عملية الاستعراض الدوري الشامل والعمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني من أجل تنفيذ التوصيات المتمحضة عنها (النرويج)؛
- ٧٠-٧١ - أن تزيد تشجيع إشراك المجتمع المدني بوصفه شريكاً للحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ٧١-٧٢ - أن تواصل جهودها الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية لمواطنيها (أوغندا)؛
- ٧٢-٧٣ - أن تحدد احتياجاتها فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والمالية لتدارك ما تراكم من التأخير في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات (الجزائر)؛
- ٧٣-٧٤ - أن تلتمس المساعدة التقنية من المجتمع الدولي لوضع استراتيجية وخطة عمل وطبيتين لحقوق الإنسان (موزامبيق)؛
- ٧٤-٧٥ - أن تلتمس المساعدة التقنية والدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها ذات الصلة، بما في ذلك لإعداد التقارير التي فات موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات (مالطا)؛
- ٧٥-٧٦ - أن تستفيد من الدعم التقني المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لوضع الصيغة النهائية لتقاريرها التي فات موعد تقديمها (بوركينا فاسو).
- ٧٧ - ستنتظر سوازيلاند في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب على ألا يتعدى ذلك موعد عقد الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار / مارس ٢٠١٢ . وستدرج ردود سوازيلاند على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة:

- ١-٧٧ - أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛
- ٢-٧٧ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنشئ الآلية الوطنية لمنع التعذيب على النحو المبين في ذلك الصك وأن تلغى أحكام قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بقمع الإرهاب الذي يحيل استخدام الشرطة للتعذيب (فرنسا)؛
- ٣-٧٧ - أن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هنغاريا)؛
- ٤-٧٧ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- ٥-٧٧ - أن تنضم إلى جميع ما تبقى من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تركيا)؛
- ٦-٧٧ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛
- ٧-٧٧ - أن توقع وتصدق على ما تبقى من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛
- ٨-٧٧ - أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تلغى عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ٩-٧٧ - أن تنظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي (البرازيل)؛
- ١٠-٧٧ - أن تتم عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ١١-٧٧ - أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛

- ١٢-٧٧ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛
- ١٣-٧٧ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤-٧٧ - أن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛
- ١٥-٧٧ - أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو)؛
- ١٦-٧٧ - أن توقع وتصدق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١٧-٧٧ - أن توجه دعوة دائمة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٨-٧٧ - أن توجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعزز تعاونها مع جميع هيئات حقوق الإنسان (رومانيا)؛
- ١٩-٧٧ - أن تنظر بروح إيجابية في طلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وأن توجه في نهاية المطاف دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٢٠-٧٧ - أن تلغى دون تأخير الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتطوي على التمييز ضد المرأة وأن تعتمد قوانين جديدة متوافقة مع مبدأ المساواة بين الجنسين على نحو ما تبينه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها سوازيلند (فرنسا)؛
- ٢١-٧٧ - أن تتخذ تدابير ملموسة لإلغاء القوانين والممارسات التي تتطوي على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بالممتلكات وملكية الأراضي والزواج (كندا)؛
- ٢٢-٧٧ - أن تتخذ تدابير إضافية للقضاء على الممارسات الثقافية المنظوية على التمييز (غانا)؛
- ٢٣-٧٧ - أن تعديل القوانين السارية المفعول لتمكين النساء من فتح حسابات مصرفية وتسجيل سندات الملكية بأسمائهن (سويسرا)؛
- ٢٤-٧٧ - أن تواصل تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة الحبس وأن تقر وقفاً اختيارياً فعلياً لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها نهائياً (فرنسا)؛

- ٢٥-٧٧ أن تجرم التعذيب على وجه التحديد وتضع تدابير فعالة لمنعه والمعاقبة على استخدامه (فرنسا)؛
- ٢٦-٧٧ أن تضفي الصبغة الرسمية على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام باعتبار ذلك خطوة في اتجاه إلغائها التام (هنغاريا)؛
- ٢٧-٧٧ أن تعزز التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال التعذيب والمعاملة الإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القوانين، مع الحرص على المساءلة الكاملة للجناة وتوفير سبل الانتصاف ورد الاعتبار للضحايا (سلوفاكيا)؛
- ٢٨-٧٧ أن تنشئ لجاناً للتحقيق في جميع الوفيات التي تقع في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة الوطنية وللجيش ودوائر السجون وما إلى ذلك (سويسرا)؛
- ٢٩-٧٧ أن تقرر وفقاً اختيارياً لتنفيذ جميع عقوبات الإعدام بغرض إلغائها نهائياً (سويسرا)؛
- ٣٠-٧٧ أن تتخذ جميع الخطوات لإلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ٣١-٧٧ أن تحظر العقاب البدني في جميع المؤسسات (سلوفينيا)؛
- ٣٢-٧٧ أن تنظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ٣٣-٧٧ أن تفرض وفقاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها لاحقاً وأن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٣٤-٧٧ أن تسن، على سبيل الأولوية، قوانين تجرم استخدام التعذيب وأن تضمن التحقيق الحيادي والفعال تماشياً مع التزامها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛
- ٣٥-٧٧ أن تسن قوانين تعرف وتجرم التعذيب على وجه التحديد وتنص على تدابير فعالة لمنع ومعاقبة أي انتهاكات (السويد)؛
- ٣٦-٧٧ أن تجري مراجعة عاجلة للقوانين والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستعمال موظفي إنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية (السويد)؛
- ٣٧-٧٧ أن تبذل كل الجهود لإلغاء تيفيد عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- ٣٨-٧٧ أن تحظر صراحةً وبحكم القانون العقاب البدني في جميع المجالات (أوروغواي)؛
- ٣٩-٧٧ أن تلغى عقوبة الإعدام (الكرسي الروسي)؛

- ٤-٧٧ أن تلغى عقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- ٤-٧٧ أن تقر وقفاً اختيارياً رسمياً لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها (البرتغال)؛
- ٤-٧٧ أن تنظر بروح إيجابية في مسألة إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها (المكسيك)؛
- ٤-٧٧ ألا تقي على عقوبة الإعدام في قانونها ما دام آخر تتنفيذ هذه العقوبة يعود إلى عام ١٩٨٣ (بوروندي)؛
- ٤-٧٧ أن تنشئ وحدة مستقلة للنظر في ادعاءات التعذيب بغرض تقديم التعويضات إلى ضحاياه ومكافحة الإفلات من العقاب (سويسرا)؛
- ٤-٧٧ أن تخذل خطوات لإنهاء حالة الإفلات من العقاب على ممارسات الحبس الاحتياطي الواسعة النطاق والمعاملة السيئة والتعذيب المزعوم للأشخاص في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، وذلك بالتحقيق مع جميع الجناة وملحقتهم (النرويج)؛
- ٤-٧٧ أن تنشئ جانباً لتنصي الحقائق وأن تتحقق مع مرتكبي جريمة التعذيب ومنتهمكي حقوق الإنسان وتلاحقهم (المملكة المتحدة)؛
- ٤-٧٧ أن تنفذ تدابير لمنع العنف ضد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية من خلال التدريب وحملات للتوعية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤-٧٧ أن تزييل جميع القيود التشريعية والعملية التي تعيق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بحرية، وبخاصة تلك التي تتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتعبير، وذلك بفرض السماح بإنشاء الأحزاب السياسية واحترام حرريات النقابية (فرنسا)؛
- ٤-٧٧ أن توافق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لضمان حرية التجمع وتكون الجمعيات، وبخاصة فيما يتعلق بالإخطار بتنظيم التجمعات السلمية (هنغاريا)؛
- ٥-٧٧ أن توفر المجال للتمتع السلس بالحق في حرية التعبير وفقاً لالتزامات البلد الدولية (سلوفاكيا)؛
- ٥-٧٧ أن تنظر في مسألة السماح بتسجيل الأحزاب السياسية وإدارة عملها وإدخال حرريات سياسية أكبر من خلال انتخابات ديمقراطية حرة ونزيفة وشفافة (سلوفاكيا)؛

-٥٢-٧٧ أن تتخذ تدابير تشريعية لتسهيل وجود الأحزاب السياسية (سويسرا)؛

-٥٣-٧٧ أن توجد بيئة مواتية للمجتمع المدني يتمتع فيها المواطنون بحرية ممارسة حقوقهم الكاملة في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لمبادئ الديمقراطية وتماشياً مع الالتزامات الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويشمل ذلك إلغاء المرسوم الملكي لعام ١٩٧٣ (النرويج)؛

-٥٤-٧٧ أن تتخذ خطوات فورية لإلغاء القوانين التي تحرّم و/أو تقيد حرية التعبير والإعلام، وبخاصة القانون المتعلقة بزرع الفتنة وممارسة الأنشطة التخريبية (١٩٣٨) وقانون المنشورات المحظورة (١٩٦٨) وأحكام قانون قمع الإرهاب (٢٠٠٨) (النرويج)؛

-٥٥-٧٧ أن تتخذ خطوات لمواصلة جهود التحول الديمقراطي، بما في ذلك بسن قوانين تيسّر تسجيل الأحزاب السياسية (أستراليا)؛

-٥٦-٧٧ أن تعزز المؤسسات المنشأة لحماية الديمقراطية (جنوب أفريقيا)؛

-٥٧-٧٧ أن تلغي أو تعدل عاجلاً قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨ وغيره من نصوص القوانين الأمنية لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (السويد).

-٧٨ ولم تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد سوازيلند:

-١-٧٨ أن تمضي في اتجاه تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

-٢-٧٨ أن تنظر في مسألة اتخاذ تدابير للقضاء على أشكال التمييز ضد العمال المنتسبين إلى أقليات إثنية (البرازيل)؛

-٣-٧٨ أن تعزز قدرات اللجنة المستقلة في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة للدولة ومعالجة ملفات تلك الانتهاكات والإبلاغ عنها، ويشمل ذلك التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية المتصلة بالاحتجاجات التي وقعت في فصل الربيع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

-٤-٧٨ أن تتخذ تدابير ملموسة لترعى صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية بين أشخاص متماثلي الجنس ولمنع التمييز القائم على أساس الحالة الزوجية والميول الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٥-٧٨ أن تعتمد التدابير السياسية والتشريعية الالزمة لإنشاء إطار خاص للحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي وأن تلغى جميع القوانين التي تجرّم الممارسة المثلية وأن تُنفذ حملة لزيادة الوعي العام بهذه المسألة (إسبانيا)؛
- ٦-٧٨ أن توافق قوانينها مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بإلغاء الأحكام التي قد تُستخدم لترجم العلاقة المثلية بين بالغين مترافقين، وأن تتخذ جميع التدابير الالزمة لضمان التمتع بالحق في أعلى مستوى للصحة يمكن بلوغه، وذلك دون تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (البرتغال)؛
- ٧-٧٨ أن توضح وضع جميع الأحزاب السياسية وتستحدث نظام الانتخابات الديمقراطي المتعدد الأحزاب (المملكة المتحدة).
- ٧٩ وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيله الوفد

The delegation of Swaziland was headed by Chief Mgawga GAMEDZE, Hon. Minister, Acting Ministry of Justice and Constitutional Affairs and composed of the following members:

- Mr. Jinno Nkhambule, Principal Secretary, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Mr. Sabelo MASUKU, Acting Chairman, Commission on Human Rights and Public Administration;
- Mr. Mndeni VILAKAZI, Principal Crown Counsel, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Mr. Phumlani DLAMINI, Principal Crown Counsel, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Mr. Mpumelelo SIMELANE, Legal Advisor, Children's Unit, Deputy Prime Minister's Office;
- Ms. Thembayena DLAMINI, Ambassador/Permanent Representative, Permanent Mission of Swaziland, Geneva;
- Mr. Lucky L. MSIBI, Counsellor, Permanent Mission of Swaziland, Geneva;
- Mr. Alton S. LUKHELE, First Secretary, Permanent Mission of Swaziland, Geneva.